

289 - 799 - شرح ملح الناد في نظم الزاد

سعيد المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الناظم وعفا الله عنه سادسها كون المبيع يعلم برؤية او صفة الذي يسلم - [00:00:14](#)

فلا يصح ما بجهل نظر او مع نقص الوصف او لما يرى كالمسك في فارته وما بطن من حمل نومة كان في ضرع اللبن وهكذا بيع النوى في التمر والفجل لم يقلع وصوفي الظهر - [00:00:33](#)

هذه الابيات الاربعة هي في السادس وهو العلم بالمبيع لابد ان يكون المبيع معلوما ويكون معلوما عند المتعاقدين. فان كان مجهولا عند احدهما لم يصح البيع والعلم بالمبيع له طريقتان - [00:00:52](#)

اما ان يكون برؤية برؤية المبيع نفسه ان يراه المتعاقدان والرؤية كافية في العلم او بوصفه بصفة تكون في السلم. بصفة الذي يسلم يعني بصفة تصح في المسلم فيه. او يصح السلم معها في المبيى - [00:01:18](#)

وسياتي في باب السلم الوصف الذي ينضبط به السلام الجنس والقدر والنوع من مزروع ومكيل وموزون واتكلم في المعدودات المعدود قالوا لا ينضبط لان مثلا البرتقال او الفواكه فاكهة من فاكهة - [00:01:42](#)

فاذا اسلم في فاكهة قال اريد فاكهة الفلانية دون ان يضبطها بالوصف طبعا والفاكهة لا تنضبط بالوصف فقد تأتي على غير ما يريد المشتري فهنا قال بصفة الذي يسلم برؤية اي يعلم برؤية برؤية المبيع او بصفة تصح في السلام - [00:02:11](#)

ثم فر على ذلك فقال فلا يصح ما بجهل نظر او مع نقص الوصف او لما يرى. فلا يصح البيع في حالة او فلا يصح ما بجهل نظر البيع في هذه الحالة اي ما كانت رؤيته مع جهل - [00:02:41](#)

حيث لم يعلم ما هو رآه لكنه لا يعلم ما هو مثلا رآه في في كرتون او في غلاف او في علبة هذه الرؤية ليست كافية في العلم فلا يصح ما بجهل نظر يعني ما كانت رؤيته مع الجهل به - [00:03:00](#)

او مع نقص الوصف او اذا كان الوصف ناقصا بحيث لا يصح في السلم فلا يعلم المبيع به بذلك الوصف. يكون الوصف قاصرا او لما يرى باعه ولم يره بعد - [00:03:21](#)

فاذا اما ان يراه او لا يراه فان لم يراه لا يصح او لما يرى وان رآه اما ان يكون وتكون الرؤية كافية في العلم او لا تكون كافية فان لم تكن كافية - [00:03:40](#)

فلا يصح البيع. وان كانت كافية هذا هو الذي يصح البيع هذي هذا الاحتمال الاول. الاحتمال الثاني ان لا يكون برؤية لكنه معلوم بصفة والصفة هذه هي الصفة التي تصح في السلام كما ذكرنا - [00:03:58](#)

قال فلا يصح ما بجهل نظر او مع نقص الوصف اولى مما يرى ثم مثل كالمسك في فأرته هل يجوز او يصح بيع المسك في فأرته فأرته في وعاءه والمسك هو ما يخرج من الغزال - [00:04:15](#)

يعني هناك في بطن الغزال يخرج دم ويتجمع في جلدة وتربط الى ان تسقط هذا يساء هذه الجلدة تسمى الفأرة. فأرة المسك او فأرة الغزال المسك من دم الغزال ولذلك يقول المتنبي رحمة الله عليه - [00:04:30](#)

فان تكوا اه فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال فالمسك في فأرته هل يجوز بيعه؟ الحنابلة يقولون لا يجوز بيعه وان كان يقولون المجتهد عند الناس انهم يبيعون المسك - [00:04:48](#)

قال وما بطن؟ كالمسك في فأرته وما بطن يعني ما خفي وطن الشيء ويعني خفية ما بطن من حمل من حمل بناقة او في دابة او غير

ذلك كالمملوكة مثلا - 00:05:07

فلا يجوز بيع الحمل لان الحمل مجهول يكون ذكرًا قد يكون انثى يكونوا وقد يأتي ميتا لا يجوز ان يبيع يقول بعثك حمل هذه الناقة قل اشتريت ينتظر حتى ولادتها - 00:05:26

ويدفع الثمن مثلا هذا البيع باطل لانه بالغرر او مع الجهالة وما بطن يعني ما خفي من حملنا وما كان في ضرع اللبن وما كان في ضرع من لبن - 00:05:46

نعم من لبن طبعًا كلمة لبن هذه كالبيان لما في الضرع وهذا المنع من بيع اللبن في الضرع وبيع الحمل او بيع الحمل في بطن امه هذا المنع منه اذا كان منفردا عن امه - 00:06:03

فمثلا يقول واحد ابيعك هذا الحمل او ما في بطن هذه الناقة دون الناقة او ما في ضرعها دونها هذا لا يجوز. اذا كان منفردين لكن لو باع له الناقة بحملها شخص اراد - 00:06:25

ما في بطن هذه النار فاشترى الناقة فجاء الحمل تبعا جاهزة وهكذا اذا اراد اللبن هذه الناقة لانه حلو فاشترى الناقة فجاء اللبن تبعا. فعدم الجواز مقيد بكونه منفردا عن امه - 00:06:39

وما بطن من حملنا وما كان في ضرع اللبن قال وهكذا بيع النوى في التمر والفجل لم يقلع وصوفي الظهر. وهكذا لا يصح بيع النوى بالتمر يعني يقول اشترى او ابيعك هذا او نوى هذا التمر - 00:06:55
هو مثل الحمل في بطن امه ومثل اللبن في ضرع الناقة او ضرع امه وهكذا بيع النوى في التمرين. لكن لو باع التمر ادخلوا النوى طبعًا والفجل لم يقلع وصوب الظهر. وكذلك لا يصح بيع الفجل - 00:07:15

الفجل تعرفونه؟ نوع من الخضروات احمر في الغالب فيكون شبيها بالبصل هذا في العادة يكون مغروسا في الارض فالحنابلة يقولون لا يجوز بيعه وهو في ارضه حتى يقلع من الارض - 00:07:33

وهناك من يجوز ذلك ومن يتعامل بذلك لانهم يقولون بعض الخبراء يعرفون ان هذا الفجل جيد وهذا نوعه او قد يرى منه عينة فيشتري كل المحصول وهو في ارضه لكن الحنابلة يقولون لا يجوز بيع الفجل - 00:07:50

وهو لم يقلع بعد لما في ذلك من الجهالة وهكذا لا يصح بيع الصوف على الظهر على ظهر الدابة انه لا يعلم كثرته من قلة يعني فيه شيء من الجهالة - 00:08:06

ما دام انه لم يؤخذ من ظهر الدابة او يعزل او يفصل فهو لا زال فيه شيء من الجهل. هكذا يقول الحنابلة وايضا هذا فيه خلاف وعند الحنابلة فيه حديث - 00:08:21

قال ولا يصح اي ما لمست اخذ بكذا واياها نبذت وبيع نحو العبد بين الاعداء كدنياه اردودي وصح الاستثناء مما يؤكل كراسه الى شحمه اذ يجهل وبيع وما في جوفهما يؤكل كالبيض والرمان ليس يحظر - 00:08:36

وبيع نحو اللوز في القشر اعتدد والحب في سنبله ان يشتد هذا ايضا تفريع على الشرط السادس وهو المعرفة بالمبيع قال ولا يصح اي ما لمست اذا قال البائع اي شيء لمست فهو لك بكذا - 00:08:55

فيأتي الانسان ويلمس قد يكون هناك الرخيص والشيء الغالي فيظن ان هذا او ان هذا جيد فيضع يده عليه فيعطيه وقال له مثلا اي شيء تضع يديك عليه فهو لك بعشرة - 00:09:16

هذا فيه غرظ فيه جاله وهكذا اياها نبذت يعني يقول المشتري للبائع اي شيء تنبذه لي اخذته منك بعشرة مثلا قد ينبذ اليه شيئا غاليا وقد ينبذ اليه شيئا رخيصا فهمت - 00:09:36

فيه جهالة من اجل هذه الجهالة وفيه احاديث. النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنازمة. قال وبيع نحو العبد بين اعبدى غير معين كدنياه رددى ايضا من مما لا يعلم المبيع فيه - 00:09:54

بيع العبد بين الاعداء كأن يقول قائل او البائع للشاري بعثك عبدا من عبيدي وعنده مجموعة من العبيد او نمثل بالشاه مثلا بقطعي لان العبيد الان لا يوجد تقريبا فيقول بعثك شاة من غنمي - 00:10:13

عنده مئة رأس فيقول له بعثك شاة واحدة ولا يعينه فالشياة تختلف وهكذا النوق بعثك ناقة قد يكون بعضها غالي وبعضها رخيص هنا لم يعين المبيع فصار مجهولا وهكذا اذا استثنى كئيباه وردودي لو قال بعثك هذا القطيع الا شاة - [00:10:32](#)

ولم يعينه ايضا هذا المستثنى مجهول فيكون المبيع مجهولا قال وصح الاستثناء مما يؤكل كراسه الى شحمه اذ يجهل وصح الاستثناء مما يأكل يعني لو باع اه شاة مما يؤكل كشاة او جمل - [00:10:59](#)

وقال انا استثنى رأسها ابيعك هذه الشاة الا رأسها او الا جلدها ونحو ذلك جلدها مثلا او اعضائها الا يدها مثلا جاز عندنا وصح الاستثناء مما يؤكل كراسي اذاؤك الرأس - [00:11:24](#)

يعني شيئا قليلا فهنا يجوز لان الرأس واضح رأس الشاة بين للشاي وبين للبائع فهو كالمعلوم استكست اثناء المعلوم وظحت المسألة كما لو استثنى شاة معينة قال ابيعك هذا القطيع الا هذه الشاة - [00:11:44](#)

بكذا هنا صح الاستثناء لانه عين ذلك المستثنى وهكذا الا رأسها صح الاستثناء لانه عين الرأس والرأس منظور للمشتري ثم قال لا شحمه اذ يجهل والشحم المقصود هنا الشحم المختلط باللحم الذي فوق الظهر - [00:12:06](#)

فهذا مجهول لانه قد يكون كثيرا وقد يكون قليلا ولذلك منعوا استثناء الشحم قال وبيع ما في جوفه ما يؤكل كالبيض والرمان ليس يحظل وبيع ما في جوفه طبعها هناك في الاستثناء - [00:12:26](#)

دنيا فيه حديث حديث النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنية الا ان تعلم وهو في السنن سنن الترمذي والنسائي واحمد صحوا بعض اهل العلم منهم الترمذي - [00:12:49](#)

قال وبيع ما في جوفه ما يؤكل يعني ما يكون مأكوله في جوفه مثل ماذا؟ قال كالبيض البيض مأكوله في جوفه واذا اخرجته من جوفه فسد البيض وهكذا الرمان لا يمكن للبائع - [00:13:03](#)

ان يفتح الرومان ويبيعوه مفتوحا هكذا. انما يبيعه في قشره. وما وبيعه ما في جوفه ما يؤكل كالبيض والرمان ليس يعني ليس ممنوعا ليس هذا من الجهالة هذا لا يعتبر من الجهالة التي تمنع البيع - [00:13:22](#)

لان الناس يعلمون ان هذا الرمان ما في جوفه كذا وانه لا يفسد وانه يفسد لو فتحه او هكذا البيض وهو الناس يتبايعونه بقشره لانه يفسد لو اه فتحه فهو لاجل المصلحة - [00:13:43](#)

قال وبيع نحو اللوز بالقشر اعتدد. ايضا اللوز الباقي لله حمص جوز هذه الثمار او الحبوب اي تباع في قشرها وقد يخرج بعضها من قشره لكن يجوز بيعها في قشرها وهذه جرت به عادة الناس وليس هذا من - [00:14:04](#)

الجهالة وبيع نحو اللوز في القشر اعتدد والحب في سنبله ان يشترط. وهكذا الحب في سنبله كالبر وغيره اه وفي الحديث حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشترط - [00:14:28](#)

هذا في الخمسة الا النسائي وسنده صحيح الشرط الاخير من شروط البيوع هو الشرط السابع يقول الناظم هنا عفا الله عنه فيه وسابع الشروط علم بالثمن. سادس الشروط ما هو علم - [00:14:51](#)

بالمبيع. سابع الشروط علم بالثمن وسابع الشروط علم بالثمن فلا يصح البيع مع جهل اذا عن جهل بماذا قال بمنتهى اليه سعر او بما باع فلان او بما قد رقما - [00:15:08](#)

وبيع كل ثوب بالذراع الى البعض منه ليس ذا امتناع تابعوا الشروط هو علم بثمان عند المتعاقدين لان الثمن احد العوطين العوظ الاول ما هو المبيع؟ والعوظ الثاني الثمن. او ذاك المثلث وهذا الثمن - [00:15:25](#)

فيشترط كما يشترط العلم بالمبيع او بالمثلث يشترط العلم ايضا بالثمن قال فلا يصح البيع مع جهل اذا بما انتهى اليه سعر يعني البيع بالسعر الذي ينتهي اليه المبيع عند المساواة المساومة هذا لا يصح - [00:15:43](#)

يقول شخص لشخص ابيعك هذه السلعة بما انتهى اليه السعر الناس الان يتساومون فيها ولا ندري قد ينتهي على الف او قد ينتهي على الفين او قد ينتهي على عشرة - [00:16:03](#)

فيقول اشتريت وينتظرون حتى ينتهي تنتهي المساومة فما وقف عليه المبيع في المساومة اشتراه المشتري وباعه البيع هذا لانه مجهول لم يعلم بعد لا يصح البيع بهم ولذلك قال هنا - [00:16:19](#)

فلا يصح البيع مع جهل اذا بمنتهى اليه سعون او بما باع فلان او بما قد رقما يعني يقول شخص لشخص ابيعك هذه السلعة بما باعه الشيخ ايهاب بما باع الشيخ ايهاب سلعته. وانا لا ادري او هو لا يدري - [00:16:38](#)

ان كنا نعلم ما هو السعر الذي باع به الشيخ ايهاب لا اشكال في ذلك ان كان احدهما يجهل او كلاهما لا يصح البيع لانه جهل بالثمن وهكذا او بما قد رقم يعني كتب عليه مع جهلهما او جهل احدهما - [00:17:00](#)

فمثلا يأتي الشيخ محمد الى صاحب صيدلية فيقول له اريد ان اشترى منك كذا وكذا من الدواء فيقول ابيعك برقمه الذي عليه فقل اشتريت. ولم يرى الرقم هذا البيع لا يصح - [00:17:19](#)

حتى يراه ويعلم الثمن لانه قد يكون عاليا وقد يكون رخيصة قد يجهلان ذلك في كلاهما تأتية بضاعة ومرفوم عليها رقم ولم يرها لا بائع ولا مشتري فيقول ابيعك برقمها - [00:17:41](#)

ان كان الناس الان يتبايعون بهذا لكنهم بعد ان يروه يأخذ السلعة وينظر فيها ويرى رقمها فيشتري بها. هذا يسمى بيع المعاطى لكن المحذور هنا ان يكون احدهما او كلاهما لا يعلمان بالرقم - [00:17:59](#)

المكتوب على السلع او بما قد ركما وبيع كل الثوب بالذراع الى البعض منه ليس ذا امتناع. هنا يقول بيع كل الثوب عندنا ثوب. ثوب معناه ليس هو القميص هذا الثوب معناه الغماء قمش - [00:18:16](#)

يأتي الى قماش كثير مثلا ويكون يراه المشتري فيقول له البائع ابيعك هذا الثوب كل ذراع بدرهم فالان هل السعر معلوم؟ نعم معلوم كيف معلوم؟ انا رأيت المبيع وعلمت سعره وهو ان كل ذراع - [00:18:34](#)

بدرهم ووافقت وهكذا لو كانت صابرة يعني طعام قوم الطعام ابيعك هذا البر او هذا التمر هذه الكومة كل صاع بدرهم فانا رأيت كومة الطعام وعلمت انها كل صاع بدرهم - [00:18:58](#)

فالثمن معلوم والمبيع معلوم لكن لو قال له ابيعك من هذه الكومة من الطعام من جاء بكلمة من او بحرف من اه ابيعك كل صاع بدارم منه لا كله فهنا انت لا تدري - [00:19:22](#)

كم سببيني؟ هل نصفه هل ثلثيه هل ثلثه فصار هناك جهالة بالسعر تبعا لجهالة المبيع ولذلك قال هنا وبيع كل الثوب بالذراع لا البعض منهم ليس ذا امتناع. معناها البعض منهم - [00:19:44](#)

كله ذراع بدرهم هذا لا يجوز لانه قال ابيعك بعضه هذا البعض ما ادري من هو فبالتالي لم يعلم المبيع ولم يعلم الثمن قال وبيع كل الثوب بالذراع للبعض منه ليس ذا امتناع. ثم قال هنا - [00:20:05](#)

وصح بيع قسط ما قد علم ان يعلم السعر لكل منهما او ان يبيع مشاعا او ما ينقسم عليه بالاجزاء سعر علم ضحى بيع خله مع خمره بقسطه كعبه مع غيره. والخمر خلا قدرت وقدرنا الحر عبدا ولجهل خيرا. يقول هنا وصح بيع - [00:20:26](#)

وقسط ما قد علما ان يعلم السعر لكل منهما صح بيع قسط ما قد علم اذا باعه مع مجهول يعني يكون عندنا معلوم ومجهول يباع كل منهما صفقة واحدة يعني يبيع - [00:20:46](#)

مثلا ابيعك ناقتي فلانة بحمل فلانة كلاهما صفقة واحدة بعشرة الاف الان الناقة فلانة الاولى المباعة. معلومة او غير معلومة؟ معلوم طيب والحمل الذي بالناقة الثانية معلوم ولا مجهول مجهول - [00:21:06](#)

هنا معلوم ومجهول صفقة واحدة لا يصح بيعها. الا اذا قال ماذا؟ ان يعلم السعر لكل منهما ما معنى ذلك؟ ان يقول ابيعك ناقتي فلانة وحمل ناقة فلانة بعشرة الاف للناقة ثمانية الاف وللحمل الفان - [00:21:35](#)

الان عرفتموا سعر كل واحد منا المبيعين في صفقة واحدة فهنا نقول يصح البيع في المعلوم بقسطه ونرد المجهول. وضحت المسألة وصح بيع قسط ما قد علم اذا بي جمع مجهول - [00:21:55](#)

بقسطه ان يعلم السعر لكل منهما وهكذا قال او ان يبيع مشاعا او ما ينقسم عليه بالاجزاء سعر علم اذا باع مشاعا مثلا سيارة بيني

وبين الشيخ راشد بيننا سيارة - 00:22:18

كل واحد منا نصف شركاء فجئت وبعث السيارة على الشيخ محمد بعشرة الاف يصح البيعة وما يصح يصح في نصيبي قال او ان او ان يبيع مشاعا يعني هناك عطف - 00:22:39

او هذي معطوفة علاوة صح بيع قسطي يعني او ايضا صح البيع في نصيبه بقسطه ان يبيع مشاعا وضحت المسألة في الاول وصح بيع قسط ما قد علم يعني نصيبه - 00:23:04

في المعلوم دون المجهول اذا علم السعر لكل منهما او امكن لم يتعذر العلم احيانا يكون يعني مجهول لكنه يمكن ان نعلم سعره. مثلا يقول ابيعك السيارة الفلانية هذا في المسألة الاولى - 00:23:20

ابيعك سيارتي هذه والسيارة التي في البيت كلاهما بعشرة الاف ريال مجموعة ما في سيارة بعشرة الاف لكن مثال او باثنتي عشرة الف كلاهما سقطا واحدة فهذا يصح البيع في المعلوم بقسطه. كيف نعلم قصده؟ ننظر الى السيارة الاخرى التي كانت مجهولة - 00:23:35 فان كان سعرها مثلا اربعة الاف وهذي ثمانية الاف صحت في هذه بالثمانية الاف وتركنا الاربعة الاف وان كان ان قلنا مثلا ان تلك تساوي نصف هذه او تلك اعلى من هذه بالثلثين - 00:23:59

نجعل هذه لها اربعة الاف وضحت المسألة هذه في المسألة الاولى هكذا في المشاع المشاع ننظر ما نصيبه راشد ونصيبه انقسموها ويصح في نصيبي. ان كان نصف او كان ثلثا او نحو ذلك - 00:24:16

او ان يبيع مشاعا او ما ينقسم عليه بالاجزاء يعني هناك بضاعة تنقسم بالاجزاء هي مشتركة بيني وبين الشيخ محمد عندنا مثلا قفيزين او عشرة كيلو له عشرة ولي عشرة - 00:24:34

من هذا الطعام هذا ينقسم لاجزاء ولا ما ينقسم؟ ينقسم. عشرة اولى فابيعوا العشرة فيصح البيع في انا اردت ان ابيعه كاملا بعته كاملا هنا يصح في قسطي انا دون - 00:24:54

نصيبي. نعم او ما ينقسم عليه بالاجزاء ان سعر علم. اذا علم السعر وهذه ايضا من الاولى هي في تفريق الصفقة اول مسائل تفريق الصفقة عندنا ثلاث مسائل في تفريق الصفقة - 00:25:09

الاولى ما ذكر فيها وصح بيع قسط ما قد علم الثانية اذا باع مشاعا او ما ينقسم عليه بالاجزاء. الثالثة هذه التي سيذكرها وصح بيع خله مع خمره بقسطه كعبده مع غيره - 00:25:25

يعني اذا باع شيئا يصح بيعه وشيئا لا يصح بيعه اصلا يبطل فيه البيع مثل ماذا الخمر والخل يملك البعير خمرًا و خلا فباع الخمر والخل صفقة واحدة نقول يصح في الخل ولا يصح في الخمر - 00:25:42

فاذا قلنا لا نعلم السعر هو باعها بعشرة الاف ريال كلاهما قال هنا والخمر خلا قدرت ماذا نفعل حتى نعلم السحر؟ نقدر الخمر خلا فاذا كانت عشرة الاف باعها بعشرة الاف - 00:26:03

والحقيقة ان الخمر اعلى مثلا بثمانية الاف وتلك بالفان بالفين نقدر الخمر خلا فاذا قدرنا الخمر خلا اصبح المبيع صفقة واحدة مثلا خمسة الاف نقول هذا له الفان وخمس فتصح البيع في الخل بالفين وخمس. واضحة المسألة - 00:26:23

نقدر الخمر خلا ونسعرها في في هذا التقدير بهذا الحجم قد يكون الخمر مثلا اكثر من الخل او العكس فنقدر هذا الجميع ثم نخصم منه الزيادة قال وصح بيع خله مع خمره بقسطه كعبده مع غيره مع غيره يدخل فيه مع عبد غيره ومع حر - 00:26:47

يدخل فيه مسألة ان يبيع عبده مع عبد غيري او سيارته مع سيارة غيره خلها من السيارة فسيارته مع سيارة غيره باعها صفقة واحدة بينما ماذا نقول نقول صحة في سيارته البيع دون سيارة صاحبه - 00:27:12

بقسطه كم سعر هذا؟ وكم سعر هذا؟ وهكذا لو باع عبدا مع حر. الحر لا يباع لكنه رش على الناس وباع عبدا وحرًا فنقول يصح في العبد ولا يصح في الحر. طيب كيف نفرق بين الصفقتين؟ قال نقدر الحر عبدا كما قدرنا الخمر - 00:27:35

قل والخمر خلا قدرت وقدرنا الحر عبدا ولجهل خيرا لجهل يخير المشتري اذا كان المشتري جاهلا بهذه الصفقة المجموعة يخير هل يمضي في البيع مع تفريق الصفقة او يفسخ اما ان كان عالما فلا خير له ولا بد من تفريق الصبغ - 00:27:59

والخمر خلا قدرت وقدر الحر عبدا ولجهل خيرا نقف هنا ان شاء الله ونكمل في الاسبوع القادم باذن الله نبدأ في البيوع المنهي عنها
صلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله - [00:28:24](#)